

التبيان في تفسير القرآن

(150) احد شقيه. ولا جناح عليه في كذا اي لاميل إلى مأثم، قال ابوزيد: جنح يجنح جنوحا إذا أعطى بيده او عدل إلى ما يحب القوم، وجنح العدو والخيل، وجنحت الابل إذا اخفضت في السير. وليس في الآية ما يدل على ان الكفار إذا ما لو إلى الهدنة وجب اجابتهم اليها على كل حال، لان الاحوال تختلف في ذلك، فتارة تقتضي الاجابة، وتارة لا تقتضي، وذلك إذا وتروا المسلمين بأمر يقتضي الغلظة مع حصول العدة والقوة. فان قيل: اذا جازت الهدنة مع الكفار فهلا جاز المكافة في أمر الامامة حتى يجوز تسليمها إلى من لا يستحقها؟ قلنا: تسليم الامامة إلى من لا يستحقها فساد في الدين كفساد تسليم النبوة إلى مثله. وقوله " وتوكل على الله " اي فوض امرك اليه تعالى وثق بأنه لا يدبره الا على ما تقتضيه الحكمة. واختلفوا هل في الآية نسخ؟ فقال الحسن وقتادة وابن زيد: نسخها قوله: " اقتلوا المشركين " (1) وقال قوم: ليست منسوخة، لانها في المواعدة لاهل الكتاب والاخرى في عباد الاوثان، والصحيح أنها ليست منسوخة، لان قوله: " اقتلوا المشركين " نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ثم صالح اهل نجران بعد ذلك على الف في حلة: ألف في صفر وألف في رجب. وقوله " إنه هو السميع العليم " معناه انه يسمع دعاء من يدعوه عليم بما تقتضي المصلحة من اجابته وحسن تدبيره قوله تعالى: وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الارض _____ (1) سورة 9 التوبة آية 6. (*)